

## المسؤولية الدولية على النشاطات الفضائية التي تقوم بها الدول وفقا لقانون الفضاء

الدكتور : ناسمية جمال

أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة سعد رحلب البليدة

### مقدمة

من المسلم به فقها وتشريعا وقضاء أن المجال الجوي الذي يعلو الإقليم البري والبحري يخضع لسيادة الدولة، فهذا لم يؤثر على حقيقة وحدة النطاق الهوائي المحيط بالكرة الأرضية، ولا على حقيقة أن هذا الغلاف يمثل من الناحية المادية كلا متصلا، لا يمكن الفصل فصلا كاملا بين أجزائه المختلفة التي تباشر الدول السيادة عليها.

وإذا كان النطاق الهوائي المشترك المتمثل في طبقات الهواء التي تعلو البحار والمحيطات، فيما يجاوز حدود الولاية الإقليمية لأية دولة – أعالي البحار- لا يثير مشاكل قانونية خاصة، حيث يجري تناول الوضع القانوني الخاص في إطار دراسة النظام القانوني لأعالي البحار، ويحكمه من حيث المبدأ العام ، التسليم للدول جميعا، وعلى قدم المساواة، بحرية الطيران والتحليق، فإن نجاح الإتحاد السوفياتي سابقا في 04 أكتوبر 1957 في إطلاق "سبوتنيك" إلى الفضاء الخارجي كان نقطة تحول حاسمة بالنسبة للنظام القانوني للهواء والفضاء. فمنذ ذلك التاريخ، تجاوز الاهتمام بالفضاء الخارجي وما به من كواكب وأجرام، مجال الخيال والتصور، ليدخل في دائرة الواقع الدولي، كثمرة من ثمار التطور العلمي والفني الهائل الذي شهده العالم في العقود الأخيرة، وخاصة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وسرعان ما لحقت الولايات المتحدة الأمريكية بالاتحاد السوفياتي السابق في هذا المضمار، وأصبح الفضاء الخارجي مجالا للتنافس العلمي وغير العلمي (العسكري ) لم يعرف له التاريخ مثيلا من قبل.

وحتى لا تتفقت الأمور من يد المجتمع الدولي أسرع هذا الأخير إلى إقرار عدد من الاتفاقيات التي تشكل اليوم النظام القانوني للفضاء الخارجي بوصفه نطاقاً مشتركاً، كما أدى التزايد المضطرد في استخدامات الفضاء الخارجي في أغراض الاتصالات بكافة صورها، وفي الاستشعار عن بعد إلى استقرار عدد من المبادئ القانونية التي أصبحت بدورها جزءاً من النظام القانوني للفضاء الخارجي.

ومنذ ذلك الحين، أصبحت قضايا الفضاء موضع مناقشات دولية ولاسيما ضمن منظمة الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>.

لذا وجب طرح الإشكالية التالية: فما هو النشاط الفضائي وما هي مصادره ومبادئه وما هي المسؤولية المترتبة على انتهاك القواعد المنظمة له؟ للإجابة على هذه الإشكالية استعملنا المنهج التحليلي في دراستنا هذه، وقسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى تعريف النشاط الفضائي وتحديد مصادره ومبادئ تسييره، أما في الفصل الثاني فتعرضنا فيه إلى أساس المسؤولية عن الأضرار التي يحدثها النشاط الفضائي وفقاً للقانون الفضائي، وأخذنا في خاتمة هذه الدراسة لمحة وجيزة عن كيفية تعويض المتضررين من النشاط الفضائي.

### **الفصل الأول : تعريف النشاط الفضائي وتحديد مصادره ومبادئ تسييره**

سننتقل في هذا الفصل الأول إلى تعريف النشاطات الفضائية في القانون الفضائي طبقاً للمعاهدات الدولية المتعلقة بالنشاطات الفضائية والقوانين الوطنية، ثم في مبحث ثانٍ سنحدد المصادر والمبادئ التي تسيّر النشاط الفضائي العالمي.

#### **المبحث الأول : تعريف النشاطات الفضائية**

قبل التطرق إلى تعريف الأنشطة الفضائية يجدر بنا تعريف الفضاء الخارجي حسب ما اتفق عليه أغلب الفقهاء والذين يعرفونه بأنه " هو تلك الأجواء التي تعلق الفضاء الجوي للدول، كما يمكن تعريفه وظيفياً بمجموع النشاطات الخاضعة لنظام قانون الفضاء، ومن ثم يتحدد موقعه بالغلاف الجوي الواقع فوق الفضاء الجوي للدول، والممتد على أرضها ومياها الإقليمية وغير الخاضع لأي سيادة وطنية، كما يتحدد بعدم خضوع النشاطات فيه إلى سلطة أجنبية شأنه في ذلك شأن السفن في أعالي البحار<sup>(2)</sup>".

#### **المطلب الأول : تعريف الأنشطة الفضائية في القانون الفضائي**

لم تتضمن وثائق القانون الدولي الفضائي، والتي تشمل المعاهدات والاتفاقيات ومجموعة المبادئ المتعلقة بالفضاء الخارجي، تعريف الأنشطة

الفضائية، في حين تضمنت بعض القوانين الوطنية، تعريف الأنشطة الفضائية، منها على سبيل المثال قانون شؤون الفضاء الجنوب إفريقي "القانون رقم 84 لسنة 1993" والقانون الأوكراني المنظم للأنشطة الفضائية الصادر في 5 نوفمبر 1993 والقانون الفضاء الإنجليزي لعام 1986، أما غير ذلك من القوانين الوطنية فلم يتطرق إلى تعريف الأنشطة الفضائية<sup>(3)</sup>.

ومن خلال دراسة المواد "13، 7، 6، 3، 1" من معاهدة الفضاء الخارجي نجد هذه الاتفاقية تتحدث عن ثلاث طوائف من الأنشطة الفضائية وهي:

- الأنشطة التي تباشر في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.
- الأنشطة القومية التي تباشر في الفضاء الخارجي.
- الأنشطة التي تقوم بها الدول لكي تطلق أو تتيح إطلاق أي جسم في الفضاء الخارجي أو يطلق جسم فضائي من إقليمها أو من منشأتها.

ومن هنا يمكن أن نخلص إلى أن الأنشطة الفضائية هي تلك الأنشطة التي يقوم بها الإنسان في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي وبصفة خاصة تلك التي تتم في الفضاء الخارجي، والأنشطة الفضائية وفقا للمفهوم السابق وثيقة الصلة وتتدخل مع أنشطة تتم على سطح الأرض ومنها الأنشطة المتعلقة بتصميم وتصنيع الأجسام الفضائية، والأنشطة التي يتم من خلالها تحليل ودراسة البيانات المتحصلة من الأقمار الصناعية، وتثير هذه الأنشطة جدلا حول مدى خضوعها لقانون الفضاء من عدمه، غير أن الملاحظ في التعامل الدولي أن الدول أخضعت أنشطتها المتصلة باستكشاف واستخدام الفضاء التي تتم على سطح الأرض لقوانينها الوطنية الداخلية، ولم يتم في يوم من الأيام تطبيق قواعد القانون الدولي للفضاء على عمليات تصميم وتصنيع الأقمار الصناعية أو عمليات تحليل ومعالجة البيانات التي توفرها الأقمار الصناعية، وإنما خضعت دوما للقوانين الوطنية للدول المعنية<sup>(4)</sup>.

#### المطلب الثاني : تعريف النشاطات الفضائية في التشريعات الداخلية

وردت نفس المفاهيم والمصطلحات الموجودة في الاتفاقات الدولية وإن كانت بعض الدول قد قدمت تعاريف لهذه المفاهيم أكثر دقة مما ورد في الوثائق الدولية. ولضيق المقام سنورد قانونين فقط. فعلى سبيل المثال عرف قانون الفضاء الجنوب إفريقي الأنشطة الفضائية، بأنها تلك الأنشطة التي تساهم مباشرة في إطلاق مركبة فضائية إلى الفضاء الخارجي وتشغيل مثل هذه المركبة.

وهذا النص يؤدي إلى اعتبار جميع الأنشطة التي تؤدي وتسهم مباشرة في إطلاق مركبة فضائية إلى الفضاء الخارجي تعد أنشطة فضائية، وهو ما يستتبع الأنشطة التي يقوم بها الإنسان بغرض تصميم وتصنيع وتجميع واختيار الأجسام الفضائية وكذا إطلاقها إلى الفضاء الخارجي وتشغيلها فيه أنشطة فضائية.

أما القانون الأوكراني المنظم للأنشطة الفضائية والصادر بتاريخ 15 نوفمبر 1996 فيعرف الأنشطة الفضائية بأنها: تعني الأبحاث العلمية الفضائية وتصميم وتطبيقات تكنولوجيا الفضاء واستخدام الفضاء الخارجي.

يلاحظ على هذا التعريف (الأوكراني) أنه تعريفًا واسعًا بحيث يشمل جميع الأنشطة ذات الصلة بالفضاء الخارجي سواء تعلق الأمر بإجراء أبحاث علمية تتعلق باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه أو تتعلق بتصميم وتطوير واستخدام تكنولوجيا فضائية أو غيرها من التطبيقات المختلفة للتكنولوجيا الفضائية، وكذلك جميع الأنشطة المتعلقة باستخدام الفضاء أيا كان هذا الاستخدام، أو تعلق بتحسين وتطوير أداء المركبات والأجسام الفضائية وقاذفات الإطلاق، ليس هذا فقط بل يعد من الأنشطة الفضائية جميع الأنشطة الخاصة باستخدام الفضاء الخارجي أيا كان نوع هذه الأجسام.

## **المبحث الثاني : المصادر والمبادئ القانونية التي تنظم النشاطات الفضائية**

### **المطلب الأول : المصادر القانونية للنشاطات الفضائية**

بما أن القانون الدولي الفضائي تغلب على قواعده الصبغة الفنية والتنظيمية، يجعل من المعاهدات الدولية المتعلقة بالنشاطات الفضائية أهم مصدر للقانون الفضائي والنشاطات الفضائية، مثل اتفاقية حظر التجارب النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء لسنة 1963، ومعاهدة المبادئ التي تحكم نشاط الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية، التي اعتمدت في التاسع عشر ديسمبر 1966 وأصبحت سارية المفعول في العاشر من شهر أكتوبر عام 1967.

واتفاقية إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادةتهم ورد الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي. كما أن هناك اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية: ثم هناك اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي. يلي هذه المعاهدة الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى:

إضافة إلى هذه المعاهدات الدولية وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، هناك التشريعات الوطنية لمختلف دول العالم خاصة الدول الرائدة في هذا المجال،

وكذلك قرارات الهيئات الدولية المتخصصة مثل لجنة الأمم المتحدة للاستعمالات السلمية للفضاء الخارجي "Uncopuos" ومنظمة الأرصاد الدولية "WMO" ومنظمة الطيران المدني الدولي

### المطلب الثاني: المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في الفضاء الخارجي

أما بخصوص المبادئ والقواعد القانونية المنظمة لأنشطة الدول في الفضاء الخارجي فتتمثل في:

- 1 - يجب أن يكون استخدام الفضاء الكوني لمصلحة البشرية:
- 2- يجب أن يكون استخدام الفضاء مقتصرًا على الغايات السلمية:
- 3- وجوب تفادي حدوث تلوث أو تغيرات ضارة بمحيط الكرة الأرضية:
- 4- كل الدول مسؤولة مسؤولية دولية عن الأنشطة الوطنية التي تنبأها في الفضاء الكوني:
- 5- في حماية حق ولاية ورقابة الدولة للأجسام التي تطلقها وعلى أي شخص قد يحمله أثناء وجوده على أي جرم سماوي:
- 6- ضمان عدم التعرض المباشر أو غير المباشر لأنشطة الدول الأخرى في المجال الخارجي:

### الفصل الثاني: المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية

تتمثل المخاطر المصاحبة لعملية الإطلاق بصفة أساسية في فشل عمليات الإطلاق حيث يظهر الواقع العلمي أن قاذفات الإطلاق التي تستخدم في عمليات إطلاق الأجسام الفضائية ما زالت لا تتمتع بالدرجة المقبولة من الوثوق وإمكانية الاعتماد عليها، وقد خلص إلى ذلك تقرير مجموعة العمل المعنية بالإطلاق والخدمات المرتبطة به والمنبثقة عن مشروع عام 2001 لمعهد قانون الهواء والفضاء بجامعة كولون بألمانيا

ولعل استعراض بعض حالات فشل الإطلاق يبين لنا ذلك ، ففي 27 جانفي 1967 قتل طاقم مركبة الفضاء أبولو -1 خلال عملية الإطلاق، وكذلك مأساة فشل إطلاق وتحطم مكوك الفضاء الأمريكي تشالنجر في 28 جانفي 1986 الخ. وحسب المختصين الفضائيين فإن أول تقرير رسمي عن سقوط جسم فضائي كان عن سقوط الصاروخ الأمريكي الذي تم إطلاقه من قاعدة كاب كانافيرال في عام 1975، وفي نوفمبر من نفس العام سقط قمر صناعي أمريكي

على مزرعة في كوبا مما أدى إلى أضرار بالممتلكات العامة والخاصة في هذا البلد ، وفي الخامس من سبتمبر 1962 سقطت أجزاء من القمر السوفياتي "سبوتنيك" على إحدى مناطق الإقليم الأمريكي، وفي أبريل 1964 فشل قمر صناعي أمريكي يعمل بالطاقة النووية في الوصول إلى مداره وتحطم فوق المحيط الهندي ولحسن الحظ لم يؤد إلى حدوث تسرب إشعاعي، وفي نوفمبر من نفس العام سقطت أربعون قطعة من شظايا الصاروخ الأمريكي "أتلان- أجينا" على أجزاء من البرازيل وكوبا والمكسيك والبيرو، وفي عام 1965 عثر على أجزاء من مركبة فضائية سوفياتية في إسبانيا وفي ماي 1968 سقط قمر صناعي أمريكي آخر يعمل بالطاقة النووية في قناة سانتا باربارا بولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية وتم العثور على مصدر القدرة النووية له سليما على عمق 100 متر.

يتضح مما سبق أن هناك خطر حقيقي يتمثل في إمكانية أن يؤدي جسم فضائي إلى إحداث ضرر ما، سواء عند إطلاقه أو أثناء وجوده في الفضاء الخارجي أو عند عودته مرة أخرى إلى الأرض بعد خروجه عن السيطرة، وهذا الخطر يفرض وجود تنظيم قانوني للتعويض عما قد ينشأ من أضرار على المستوى الدولي، وهو ما قامت به معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967، والتي وضعت الأسس العامة لاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972، التي وضعت تنظيمًا واضحًا للمسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية.

### المبحث الأول : أسس المسؤولية الدولية على النشاطات الفضائية

#### المطلب الأول : موقف الفقه والتشريع من تحديد هذا الأساس

بصفة عامة فإن المسؤولية تتأسس على الخطأ المرتكب من متسبب الضرر ولكن عندما يكون النشاط معرضا لإحداث أضرار متعددة وهامة، فقد تم قبول مسؤولية ممارس النشاط دون حاجة إلى صدور خطأ منه<sup>(5)</sup>.

لقد اتجه معظم الفقه الحديث إلى المطالبة بالخروج على القاعدة التقليدية العامة التي تتطلب إثبات الخطأ، وطلب بتطبيق نظرية المخاطر باعتبارها وسيلة لحماية المضرورين من عواقب الأنشطة الخطرة التي استدعت احتياجات الإنسانية إبقاءها خارج دائرة اللامشروعية والعمل على استمرارها ودعمها لزيادة فعاليتها وذلك لما تحققه من نفع للإنسانية، كما طالب بتطبيق هذه المسؤولية المطلقة خاصة بالنسبة للنشاط الذري والنشاط في الفضاء الخارجي<sup>(6)</sup>.

و تأثراً بما وصل إليه الفقه نجد أن الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية على النشاطات الفضائية لعام 1972 مرة تؤسس المسؤولية الدولية للدول على أساس المخاطر ومرة أخرى تؤسس مسؤولية الدول على أساس الخطأ.

#### المطلب الثاني : مكان وقوع الضرر كأساس لتحديد المسؤولية

يجب عدم الخلط هنا، فتكون المسؤولية مطلقة أو تقوم على أساس المخاطر عندما يكون الضرر واقعا على سطح الأرض أو على طائرة أثناء الطيران، وتكون المسؤولية على أساس الخطأ إذا وقع الضرر في الفضاء الخارجي. إذ يتغير أساس المسؤولية بتغير مكان الضرر ، وبالتالي تختلف صفة الضحايا في الفضاء الخارجي، ويكون الضحايا على سطح الأرض أو على متن طائرة في الفضاء الجوي المتضررين من فعل جسم فضائي في وضعية غير متساوية مع مشغلي الجسم الفضائي ماداموا لا يتوفرون على وسائل تقنية تقييم الخطر المحتمل مما يستوجب أن يعوضوا على أساس نظرية المخاطر.

أما الأضرار التي يسببها جسم فضائي في الفضاء الخارجي لأجسام فضائية أخرى أو لشاغليها أو لأموال موجودة على متنها، فتقع على مهنين متعددين على النشاطات الفضائية، وعليه توجد مساواة نسبية بين مسببي الضرر وضحاياهم باعتبارهم جميعاً "أصحاب الفن" في مجال الفضاء.

وعليه فأساس قيام المسؤولية الدولية بالنسبة للنشاطات الفضائية يتحدد بمكان وقوع الضرر، أي المسؤولية عن الأضرار التي تحدث على سطح الأرض، أو المسؤولية عن الأضرار التي تحدث في الفضاء الخارجي، وهذا لما تنسم به النشاطات الفضائية من تعقيد وخطورة في أي لحظة على حصول الضرر<sup>(7)</sup>.

وتجدر الملاحظة هنا أنه إذا أصيب جسم فضائي من جراء جسم آخر لا يعد جسماً فضائياً، كأن يتم توجيه شعاع ليزر من الأرض إلى الجسم الفضائي لتدميره أو إعطاله فإن هذه الحالة لا تخضع لأحكام اتفاقية المسؤولية لعام 1972، وذلك لأن الاتفاقية تشترط حدوث أضرار لجسم فضائي بواسطة جسم فضائي آخر في مكان آخر غير سطح الأرض، لكن هذا العمل من ناحية أخرى يعد خرقاً لمبدأ الاستخدام السلمي للفضاء وعملاً من أعمال العدوان يعطي الدولة المعتدي عليها الحق في اتخاذ الإجراءات المضادة، وتحمل الدولة المعتدية المسؤولية الدولية.

أما في حالة حدوث اصطدام بين جسمين فضائيين مما يؤدي إلى إلحاق أضرار بدولة ثالثة، أو بجسم فضائي تابع لها أو بأموال أو أشخاص موجودة على متنه فقد عالجت المادة الرابعة من اتفاقية المسؤولية.

1- إذا كان الضرر قد وقع على سطح الأرض أو الطائرة أثناء طيرانها كانت المسؤولية عن هذه الأضرار مسؤولية مطلقة وتحتمل الدولتان اللتان يتبعهما الجسمان المصطدمان المسؤولية بتعويض الأضرار التي أصابت الدولة الثالثة بالتكافل والتضامن فيما بينهما، على أن تتحمل كل من الدولتين من التعويض بالقدر الذي يعادل الخطأ المنسوب إليها، فإن تعذر تحديد هذه النسبة قسم التعويض بينهما بالتساوي.

2- إذا كانت الأضرار قد لحقت بجسم فضائي تابع لدولة ثالثة أو بأشخاص أو أموال على ممتلكته، في مكان آخر غير سطح الأرض، نتيجة اصطدام جسمين فضائيين تابعين لدولتين، فإن مسؤولية هاتين الدولتين تقوم على أساس الخطأ، بمعنى أن مسؤولية أي منهما بالتعويض تتوقف على ثبوت وجود خطأ في جانب أي من هاتين الدولتين ولا يلتزمان بتعويض الدولة الثالثة طالما لم يثبت الخطأ في جانبها. ويثور التساؤل الآن حول ما إذا حدث تصادم جسمين فضائيين تابعين لدولتين مختلفتين دون خطأ ينسب إلى أي منهما، ونتج عن هذا التصادم حطام فضائي اصطدم بجسم فضائي تابع لدولة ثالثة، في هذه الحالة، وحيث أن التصادم قد وقع دون خطأ من أي من الدولتين، فإنه إذا نتج عن ذلك حطام فضائي تسبب في التو في إصابة جسم فضائي تابع لدولة ثالثة فإنه لا يمكن نسبة أي خطأ إلى أي من الدولتين، وبالتالي لن تلتزم أي منهما بالتعويض، أما إذا تراخى اصطدام الحطام بالجسم الآخر، وكان من الممكن للدولتين إزالة هذا الحطام أو منع اصطدامه بالجسم الفضائي التابع للدولة الثالثة، بحيث يمكن القول بأن ثمة خطأ (إهمال) يمكن نسبته إلى أي منهما، التزمت الدولة المخطئة بتعويض الأضرار الناتجة<sup>(8)</sup>.

### المبحث الثاني : حالات انتفاء المسؤولية وشروطها

#### المطلب الأول : حالات انتفاء المسؤولية

وهذا ما حددته المادة السادسة بقولها :

- 1- مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة يكون الإبراء من المسؤولية المطلقة بقدر ما تثبت الدولة المطلقة أن الأضرار نشأت إما كلياً أو جزئياً عن إهمال جسيم أو عن فعل أو تقصير من جانب الدولة المدعية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذي تمثلهم حدث بنية التسبب في أضرار.
- 2- يكون ثمة إبراء إذا كانت الأضرار ناشئة عن نشاطات باشرتها الدولة المطلقة وكانت غير متفقة مع القانون الدولي، ولا سيما مع ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى".

**المطلب الثاني : القيود الواردة على حالات الإبراء والإعفاء من المسؤولية**

وهذا تطبيقاً للمادة السادسة في فقرتها الثانية التي نصت على أنه:

- لا يكون ثمة إبراء إذا كانت الأضرار ناشئة عن نشاطات باشرت بها الدول المطلقة وكانت غير متفقة مع القانون الدولي، ولا سيما مع ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.

كما أوردت المادة السابعة من اتفاقية المسؤولية حالات أخرى لا تخضع لأحكام الاتفاقية رغم حدوث أضرار أحدثتها أجسام فضائية، إذ نصت على أنه "لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأضرار التي يحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة والتي تلحق بالأشخاص التالية بيانهم:

أ- مواطنوا هذه الدولة المطلقة.

ب- المواطنون الأجانب أثناء اشتراكهم في تسير هذا الجسم الفضائي من وقت إطلاقه أو في أية مرحلة لاحقة حتى هبوطه، أو أثناء وجودهم، بناء على دعوة من تلك الدولة المطلقة، في الجوار المباشر لمنطقة ينتوي إجراء الإطلاق أو الاسترداد فيها".

**خاتمة**

يتضح مما سبق أنه يجب إضفاء حماية خاصة للضحايا من النشاطات الفضائية الذين قد يكونون فوق سطح الأرض أو في الفضاء الجوي في لحظة الإقلاع أو العودة إلى الأرض، ففي هذه الحالة الأخيرة قد يكون الرجوع مبرمجاً وقد يكون غير إرادي، ولا يغفل عن أحد أن العودة غير المتوقعة لجسم فضائي يمكن أن تحدث خسائر بالغة، لأن هذا الجسم قد يسقط في أي مكان، يغلب أن يكون هذا السقوط في وسط بحري أو في جزء من الأرض غير أهل بالسكان، إلا أنه لا يوجد أي ضمان في عدم السقوط في تجمع سكاني، لذلك توسعت اتفاقية المسؤولية الدولية لعام 1972 في الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية وفي تحديد الأضرار المحتملة لحادث فضائي، إذ تشمل الخسائر في الأرواح أو الإصابات الشخصية أو أي أضرار أخرى بالصحة، أو الخسارة أو الضرر الذي يلحق بممتلكات الدولة أو ممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، أو ممتلكات المنظمات الحكومية الدولية، أو الأضرار الملحقه بهذه الممتلكات<sup>(9)</sup>.

وتجدر الإشارة هنا أنه لا يشترط أن تقع المسؤولية على الدولة فقط بل قد تسأل منظمة دولية حكومية تمارس نشاطات فضائية عن الأضرار التي تصدر منها وتصيب الغير شريطة أن تقبل هذه المنظمة الحقوق والالتزامات المترتبة

عن اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972 وأن يكون أغلب أعضائها أطرافاً في هذه الاتفاقية، وفي هذه الحالة تسأل المنظمة عن الأضرار التي تسببها بالتكافل والتضامن مع أعضائها الذين يكونون أطرافاً في الاتفاقية، وتكون المطالبة بإصلاح الضرر من قبل الدولة سواء لصالحها أو لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين متضررين من طرف دولة مطلقة لجسم فضائي حتى ولو لم تربطهم بهذه الدولة رابطة الجنسية ولم يسبق لهم أن استنفذوا طرق الطعن المحلية وفي ذلك خروج عن المبادئ المقررة في الحماية الدبلوماسية. وعلى غرار الأفراد والأشخاص المعنويين لا يمكن لمنظمة دولية حكومية تمارس أنشطة فضائية، إذا تضررت من جسم فضائي أطلقته دولة معينة، أن تقدم المطالبة بالتعويض إلا عن طريق دولة عضو في المنظمة وطرف في اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية<sup>(10)</sup>.

الأصل أن يحسم النزاع ويحدد التعويض عن الطريق الدبلوماسي وإن تعذر ذلك يبت في القضية من قبل لجنة تسوية المطالبات التي ينشئها الطرفان والتي تصدر قرار نهائياً وهذا ما نصت عليه المواد 9-14-19 من الاتفاقية.

إلى أنه مهما تكون طريقة حل النزاع فإن التعويض يجب أن يحدد، حسب مفهوم المادة 12 من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، وفقاً للقانون الدولي<sup>(11)</sup>.

### المراجع

#### الكتب

- أحمد نذير جبران، النظام القانوني الدولي للبحر العالي والفضاء الخارجي، دراسة مقارنة، حلقة بحث أعدت لأشكال متطلبات السنة الأولى ماجستير قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق. (غير منشورة)
- أكرم يحيوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009،
- بن حمودة ليلي، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، دار هومة، الجزائر 2009.
- شارل شومان، قانون الفضاء، الطبعة الأولى، منشورات عويدات، بيروت لبنان 1972.
- عبد الله سيد أحمد، حرب النجوم، سلسلة العلوم العسكرية، دار الشروق، عمان الأردن، الطبعة الثانية 1988.
- د/ عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي، طبعة أولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- محمود حجازي يصل الجوانب القانونية للسياحة الفضائية، بحث مقدم للمؤتمر العالمي السنوي الرابع الخاص بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، لا توجد سنة النشر.
- د/ محمود حجازي محمود، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، (دون دار نشر) 2003، مصر.

**المراجع باللغة الأجنبية :**

- Ahmed skendri: Les règles de l'organisation du patrimoine de -  
l'humanité dans l'espace; Revue Algerienne des sciences juridiques;  
p 72, volume xxxix N 53/2002, économiques et politiques
- Dr mohamedbedjaoui: Espaces Nouveaux et droit international; -  
P 68.69, Alger 1986, O.P.U colloque
- « Droit de l'espace et Responsabilité, Jean – Daniel Theraulaz -  
Imprimerie vandois Leausanne- 1971
- الوثائق القانونية الدولية :**
- اتفاقية حظر التجارب النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء لسنة 1963،  
- معاهدة المبادئ التي تحكم نشاط الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما  
في ذلك القمر والأجرام السماوية 1967
- اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية: 1972
- اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي:
- الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى:

**الهوامش**

- 1- شارل شومان، قانون الفضاء، الطبعة الأولى، منشورات عويدات، بيروت لبنان 1972.
- 3- عبد الله سيد أحمد، حرب النجوم، سلسلة العلوم العسكرية، دار الشروق، عمان  
الأردن، الطبعة الثانية 1988، ص 170.
- 4- د/ عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي، طبعة أولى، ديوان المطبوعات  
الجامعية، الجزائر، 2005، ص 311.
- 5- محمود حجازي يصل الجوانب القانونية للسياحة الفضائية، بحث مقدم للمؤتمر  
العالمي السنوي الرابع الخاص بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، لا توجد سنة النشر.
- 6- د/ محمود حجازي يصل، الجوانب القانونية للسياحة الفضائية، المرجع السابق، ص 21، 22.
- 7- Act N° 84 of 1993; Art 1; definition-7.
- 8- Ahmed skendri: Les règles de l'organisation du patrimoine de l'humanité dans -  
volume xxxix «l'espace; Revue Alger des sciences juridiques; économiques et politiques  
p 72, N 53/2002
- 9- د/ محمود حجازي محمود، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام  
الفضائية، (دون دار نشر) 2003، مصر، ص 33-34.
- 10- نقلا عن 5 Léopold Peyrefitte «Droit de L'espace» Dalloz 1993، P 145 -146
- د/ بن حمودة ليلي، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، دار هومة، صفحة  
10 الجزائر 2009.
- 11- نقلا عن: إياهم فهمي شحاته: القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء، دار النهضة  
العربية، القاهرة 1966، ص 508.